خلفيَّات الانزياح وأبعاده



محمَّد الرحموني باحث تونسي

مؤمنهن بالحدود Mominoun Without Zorders للدراســـات والأبحــــاث www.mominoun.com

الجهاد من سلميَّة الخطاب القرآني إلى عنف الخطاب الفقهي<sup>(1)</sup>: خلفيًّات الانزياح وأبعاده

1- ألقيت هذه الورقة في ندوة: "الجهاد في الإسلام: معترك التأويل والتوظيف"، المنعقدة تونس: 01 - 02 ماي/ مايو 2017، تنسيق: د. بسام الجمل ود. أنس الطريقي. مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.



# الملخّص:

رغم كلّ ما كُتب عن الجهاد قديماً وحديثاً فقد ظلَّ مفهوماً غامضاً ومحفوفاً بكثير من اللبس. فإذا كان الفقهاء قد استبعدوا كلَّ المصطلحات القرآنيَّة الدالة على الحرب (حرب - قتال - غزو...) واحتفظوا بمصطلح الجهاد فقط، وقالوا إنَّه أعمّ من القتال، فإنَّهم حصروه رغم ذلك في معنى الحرب. هذا التوجه أوقعهم في تناقضات ومآزق بينة عصفت بمفهوم الجهاد نفسه وبمشروعيته التي بنوا عليها نظريتهم.

يبدو إذن أنَّ الأمر لا يتعلق بغموض أو التباس بقدر ما يتعلق بمفهومين للجهاد متباينين: مفهوم قر آني و آخر فقهي، تمَّ الخلط بينهما لأسباب تاريخيَّة بالأساس. ومن هذا المنطلق سيرتكز عملنا على الفصل بين هذين المفهومين، وبيان أسباب انزياح الخطاب الفقهي عن المجال المفهومي الأصلي مثلما تجسَّد في القرآن، رغم ادعائه الاستناد إلى القرآن في صياغة ما سمَّاه بعض الباحثين «النظريَّة العامَّة للجهاد».



#### المقدّمة

يُعدُّ الجهاد من أكثر المواضيع التي قتلت درساً وبحثاً، ومع ذلك لم ينتهِ الجدل حوله، بل هو في از دياد. ولا يعود السبب في رأينا إلى كون الجهاد مفهوماً مكتظ المعاني ومتعدّد التوظيفات والمجالات (جهاد مسلح - جهاد سلمي - جهاد الكفار - جهاد أهل البغي - جهاد هجومي - جهاد دفاعي - جهاد نفسي - جهاد روحي - جهاد فردي - جهاد جماعي ...إلخ)، ولا إلى كونه مفهوماً متطوّراً من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة، كما بينا ذلك سابقاً وحسبُ، بل كذلك وبالأساس لأنّه مفهوم غامض. تجلّى هذا الغموض أوَّلاً في ما نلاحظه لدى الفقهاء من خلط فاضح بين مصطلحات ومفاهيم غير متجانسة في اللغة وفي القرآن، فهم يخلطون أحياناً بين الجهاد والقتال والغزو والنفير والرباط بل بين الجهاد والهجرة. ولكنّنا نجدهم في مواضع أخرى يميّزون بين هذه المصطلحات ويقيمون فروقاً دلاليّة وزمنيّة بينها. وتجلّى الغموض ثانياً في ما اعترى أحكام الجهاد من التباسات وتناقضات ارتبطت بالأساس بمشرو عيّة الجهاد، كما حدّدها الفقهاء أنفسهم.

وقد عبَّر الكثير من الدراسات الجادَّة عن القلق من غموض هذا المفهوم. فقد طرح لويس غاردي Louis Gardet منذ أواسط الخمسينات من القرن العشرين مشروعاً لدراسة الجهاد باعتباره «شعار الإسلام» Blason de l'islam أو هويّته المميزة²، ولكنَّه لم ينجزه، ربَّما لصعوبة الأمر أو لغموضه. ويبدو أنَّ هذا الغموض ظلَّ على حاله اليوم. وقد أشار إليه بعض الباحثين العرب، فعيّن عبد الله العروي في الفصل السابع من «مفهوم العقل» مواضعه ولخصها بقوله: «إنَّ نظريَّة الجهاد تعارض معارضة صريحة نظريَّة الحرب». ويعود الأمر في رأيه إلى أنَّ المحدّثين جمعوا في كتاب واحد (كتاب الجهاد) روايات تهمّ عهوداً مختلفة من السيرة النبويَّة وحروب الفتح أيام الخلفاء الراشدين وأيام ملوك بني أميَّة، فهي تمسُّ بالتالي مجالات غير متجانسة، بعضها يهمّ التربية النفسيَّة تحاشياً لأسباب الضعف والتخاذل واحتماء من مكائد العدوّ، وبعضها يهمُّ تبليغ الدعوة وبالتالي مهاجمة الكفّار واكتساح أراضيهم، وبعضها يهمّ الحفاظ على وحدة الأمَّة وأمن الجماعة ماديًا ومعنوياً بمحاربة أرباب الفتن والبدع». 4

وفي السياق ذاته أثار أبو يعرب المرزوقي غموض مقولتي «الجهاد الأكبر» و «الجهاد الأصغر»، إذ أنَّ استعمال المسلمين لهاتين الصيغتين يوحي بوجود معنيين آخرين منسيين يؤكدان هذين المعنيين، فالأصغر لا يقال بالقياس إلى الأكبر، إذ لا يمكن أن يكون الأكبر صغيراً. ومن هنا فهو يرى أنَّ هناك معنيين للجهاد وقع إغفالهما إلى الآن، وهما الجهاد الصغير والجهاد الكبير. ويقترح تعريف الجهاد الصغير على أنَّه

قسم الدراسات الدينية 4

<sup>1-</sup> راجع في هذا المجال كتابنا: "الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة: بحث في مواقف العلماء المسلمين من الجهاد في القرنين الرابع والخامس للهجرة»، ط1 دار الطليعة، بيروت 2002.

<sup>2.</sup> Louis Gardet, La cité musulmane, Paris, 1954, p 229.

<sup>3-</sup> عبد الله العروي، مفهوم العقل، ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1996، ص 335.

<sup>4-</sup> المرجع السابق، ص 334

<sup>5-</sup> أبو يعرب المرزوقي، "مقومات الحوار السوي بين الحضارات وشروطه»، مجلة الحياة الثقافيّة (تونس)، س 26 ع 122، فيفيري 2001، ص 16.



«العمل الدائم لتحقيق شروط المناعة التي قد تغني عن الحاجة إلى الحصول الفعلي للجهاد الأصغر»، في حين يعني الجهاد الكبير «التحرُّر الدائم من العدوان الأبدي للموقف الذي يرفض الحريَّة، أعني العبوديَّة شه وحده وطاعة الأمر الإلهي».6

نعتقد أنّ التباسات النص الفقهي وتناقضاته التي أشرنا إليها سابقاً ليست سوى أعراض لإشكال أكبر هو علاقة الفقه بالقرآن، فالفقهاء يدَّعون أنَّهم يستندون إلى القرآن في تعريف الجهاد وإثبات مشروعيَّته وفي الكثير من أحكامه. فرغم ضحالة المعجم الحربي في القرآن، ورغم أنَّ القتل في القرآن هو بالأساس من عمل الكفار، إلَّا أنَّ الفقهاء قد فهموا الجهاد بمعنى القتال! ورغم أنَّ القرآن يلحُّ على أنَّه «لا إكراه في الدين»، فقد كان الفقهاء يصرُّون على أنَّه لا يقبل من الإنسان أي دين آخر غير الإسلام...! إلخ.

إنَّ ما شاب مفهوم الجهاد وأحكامه الفقهيَّة من التباس وغموض إنَّما هو بسبب هذا الانزياح، إذ تتنازع الفقهاء مرجعيتان مختلفتان بل متناقضتان أحياناً: القرآن من جهة، والتجربة التاريخيَّة للأمَّة (غزوات الرسول - الفتوحات الكبرى - ممارسات الدولة الأمويَّة في مجالات الإدارة والقضاء والخراج والعلاقات الدولية ... إلخ) من الجهة المقابلة.

## الجهاد لدى الفقهاء: اختلافات ومآزق

المشكل الأوّل الذي يتهيّأ لقارىء «كتب الجهاد» في مصنفات الفقه هو «انعدام الدّقة المصطلحيّة»، إذ نجد الفقهاء يستعملون الجهاد بمعنى القتال حيناً، وبمعنى الغزو حيناً ثانياً، وبمعنى النفير حيناً ثالثاً، وبمعنى الرباط حيناً رابعاً. فنعثر على عناوين فرعيّة وفقرات تتحدث عن القتال والغزو والنفير والرباط، وهذا الغالب عليهم، من ذلك مثلاً ما نجده في «موطّأ» مالك بن أنس، فقد عنون الباب الثالث من «كتاب الجهاد» بد «النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو»، وهو يقصد بعبارة الغزو الجهاد، وهو يقصد بالجهاد قتال الكفار، وما نقرأه لدى الشافعي: «كان الجهاد إباحة، ثمّ أصبح فرضاً لمّا كثر عدد المسلمين?... فقال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرُهٌ لّكُمْ وعسى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لّكُمْ وعسى أَن تُحبُواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرّ لّكُمْ وعسى أَن تُحبُواْ شَيئاً وَهُوَ سَرّ لّكُمْ وعسى القتال. وطوراً يستعيضون عن «كتاب الجهاد» بوالمقام هنا هو الجهاد، في حين أنّ الشاهد يتحدث عن القتال. وطوراً يستعيضون عن «كتاب الجهاد» بوالمقام هنا هو الجهاد، في حين أنّ الشاهد يتحدث عن القتال. وطوراً يستعيضون عن «بداية المجتهد» بوليات الشير»، بل إنّ الشافعي لم يفرّق بين الهجرة والجهاد. ولعلّ الفقرة الموالية من «بداية المجتهد» خير مثال لهذا الخلط، إذ تتجاور بشكل «غريب» مصطلحات الجهاد والقتال والنفير والغزو: يقول ابن خير مثال لهذا الخلط، إذ تتجاور بشكل «غريب» مصطلحات الجهاد والقتال والنفير والغزو: يقول ابن ضديد «فأمًا حكم هذه الوظيفة (الجهاد)، فأجمَعَ العلماء على أنَّها فرض على الكفاية لا فرض عين، إلا عبد

قسم الدراسات الدينية 5

<sup>6-</sup> المرجع السابق. ص. ن.

<sup>7-</sup> محمّد بن إدريس الشافعي، الأمّ، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، ط1 دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 2001 ج5 ص 367.

<sup>8-</sup> البقرة 216/2.

<sup>9-</sup> الشافعي، الأم ج5 ص 365.



الله بن الحسن فإنّه قال إنّها تطوّع، وإنّما صار عند الجمهور فرضاً لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لّكُمْ}. وأمّا كونه فرضاً على الكفاية، أعني إذا قام به البعض سقط عن البعض، فلقوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللّهُ مِنُونَ لِيَنْفِرُواْ كَآفَة} 10 ...، ولم يخرج قطّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للغزو إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية». أنا فلبيان حكم الجهاد استشهد ابن رشد بآيتين: الأولى عن القتال، والثانية عن النفير، كما استشهد بغزوات الرسول.

ولكنّنا نجد في مصنفات أخرى تمييزاً ضمنيًا أو صريحاً بين هذه المصطلحات: جاء في شرح «السير الكبير» للفقيه الحنفي محمَّد بن الحسن الشيباني: «والحاصل أنَّ الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتبًا، فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم مأموراً في البداية بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين...ثمَّ أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن. ثم أذن لهم في القتال». 1² إنَّ الجهاد هنا يختلف عن القتال وسابق له، فهو يعني الدعوة السلميّة ومجادلة المشركين في بداية البعثة المحمديّة بمكّة. وأخيراً جاء في «رسالة» الشافعي: «فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيّه. ثمَّ أكّد النفير من الجهاد فقال: {إنَّ اللهَّ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمُو اللهُمُ الْجُنَّةُ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَعُداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم} (التوبة 9 /111). 1³ إنَّ الفير ببدو هنا مرحلة من مراحل الجهاد، وليس هو الجهاد نفسه كما نجده لدى ابن رشد.

# مآزق الفقهاء

إذا كان من الطبيعي أن يختلف الفقهاء في كلّ ما كتبوه من فقه وأحكام فقهيّة، فإنَّ اختلافهم في موضوع الجهاد/ القتال يطرح أكثر من مشكل. ولا يتعلق الأمر بأنَّ اختلافهم في «الجهاد» أبين وأوضح من غيره من المجالات كما يرى عبد الله العروي بل بخصوصيته وخطورته... لذلك فإنَّنا لا نقصد بالاختلاف المعنى المتعارف عليه في أوساط الفقهاء ومتابعيهم من المُحْدثين، ذلك المعنى الذي نجده مفصًلاً في مؤلف الطبري الشهير «اختلاف الفقهاء»، حيث قدّمت هذه الاختلافات على أنَّها تتعلق بالمسائل الفرعيَّة. وإنَّما نعني بذلك اختلافاتهم التي عصفت بمشروعيَّة الجهاد نفسه، وقد برزت للعيان من خلال مسائل ثلاث هي: «مشروعيَّة الجهاد»، و «ممَّن تُؤخذ الجزية».

<sup>10-</sup> التوبة 122/9.

<sup>11-</sup> أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمَّد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1415هـ، كتاب الجهاد، الفصل الأول ج2 ص 329. (والتشديد من عندنا).

<sup>12-</sup> محمَّد بن الحسن الشبياني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمَّد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، د. ت، باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ج1 ص 131.

<sup>13-</sup> محمَّد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمَّد شاكر، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1938، الفقرة رقم 973 ص 361.



#### 1 ـ مشروعيَّة الجهاد

أوّل اختلاف نجده لدى الفقهاء تعلّق بمشروعيّة الجهاد: «قال أبو حنيفة رحمه الله: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنّهم في سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم، فكان الثوري يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم». <sup>14</sup> والحقيقة أنَّ سفيان الثوري لا ينفرد بهذا الرأي، بل تذكر المصادر أنَّ عبد الله بن عمر وعبد الله بن الحسن وابن شُبرُ مة وعطاء وعمرو بن دينار وآخرين يقولون بعدم فرضيَّة الجهاد. <sup>15</sup> أغلب كتب الفقه تنظر إلى هذا الرأي على أنَّه شاذ أو أقليّ، بل إنَّ بعضها حاول تأويله حتى ينسجم مع الرأي السائد القائل إنَّ الجهاد فرض. <sup>16</sup> والحقيقة غير ذلك، فلا يتعلق الأمر برأي أقليّ، وإنّما برأي تمَّ تهميشه وإقصاؤه لأسباب تاريخيَّة وسياسيَّة ومذهبيَّة. وهو إلى كلّ ذلك رأي خطير، لأنَّه يعصف بمشروعيَّة الجهاد كما تبناً ها جمهور الفقهاء. إنَّ ربط مشروعيَّة الجهاد باعتداء الكفار على المسلمين يبطل نهائيًّا البُعد الديني للجهاد أي جمهور الفقهاء. إنَّ ربط مشروعيَّة الجهاد باعتداء الكفار على المسلمين يبطل نهائيًّا البُعد الديني للجهاد أي جمهور الفقهاء ينبني على جملة من المسلمات المتواليات: «إنَّ الله قد بيّن في محكم تنزيله أنَّ الأرض ير ثها عباده الصالحون، وأنَّ الرسول بعث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، وأنَّ الله الختصَّه بالرسالة العامم والدعوة الكافّة، وضمن له إظهار دينه على الأديان وملّته على الملل حتى لا يبقى على الأرض كافر واحد، وإن تطلّب الأمرُ القتالَ». <sup>17</sup> فالكفر إذن هو الذي يشرّع الجهاد.

وممًّا يزيد من أهميَّة هذا الرأي الذي ينزع كلَّ مشروعيَّة دينيَّة عن الجهاد ويجعله «مجرّد» دفاع عن المسلمين، أنَّ أصحابه من الفقهاء والتابعين هم الأقرب زماناً ومكاناً من الإسلام المؤسّس، وقد شهد لهم القدماء بالعلم والعقل والتقوى، فعبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب قتل في كربلاء سنة 61هـ $^{81}$ ، وعبد الله بن عمر المتوفى سنة 73هـ تقدّمه المصادر القديمة على أنَّه صحابي محدّث وفقيه أسلم بمكَّة وشهد مع الرسول مشاهد عديدة وشارك في فتوح العراق والشام ومصر وإفريقية  $^{91}$ ، وعطاء بن رباح المتوفى سنة الرسول مشاهد عديدة وشارك في حد العراق والشام ومصر وإفريقية  $^{91}$ ، وعطاء بن رباح المتوفى سنة  $^{91}$  هـ قال عنه ابن سعد في «طبقاته»: «كان عطاء يتكّلم فإذا سئل عن المسألة فكأنَّما يُؤيّد»  $^{92}$ ، وعمرو بن دينار نشأ بمكَّة، روى الحديث عن عبد الله بن عبًاس، وكان فقيهاً، توفي سنة  $^{91}$  هو فقيه كوفي من أعلام ولاً عيسى بن موسى قضاء الخراج، توفي سنة  $^{91}$  ها سفيان الثوري فهو فقيه كوفي من أعلام

<sup>14-</sup> الشيباني، شرح السير الكبير، باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع، ج1، 131.

<sup>15-</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 329، ابن الهمام، فتح القدير، ط1 المطبعة الأميريَّة ببولاق القاهرة 1316هـ ج4 ص278-279.

<sup>16-</sup> ابن الهمام، فتح القدير ج4 ص 279.

<sup>17-</sup> راجع: الشافعي، الأم، ج5 ص ص 367-363، ومحمَّد بن جرير الطبري، كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء، نشر يوسف شخت 1932 ص 1-2.

<sup>18-</sup> انظر ترجمته في: أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبيين، تحقيق السيد أحمد صقر، ط2 - مطبعة أمير - قم 1416هـ، ص 93.

<sup>19-</sup> محمَّد بن سعد الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمَّد عمر، ط1، مطتبة الخانجي، القاهرة 2001 ج2 ص 321، الحافظ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد مخلوف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1988 المجلد 15 ص 332 وما بعدها.

<sup>20-</sup> ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير ج2 ص 332.

<sup>21-</sup> المصدر السابق ج8 ص40-41.

<sup>22-</sup> نفسه، ج8 ص 469-470. والنظر كذلك تهذيب الكمال، المجلد 15 ص 76-77.



الزهد ومن أئمة الحديث، وهو صاحب مذهب فقهي من أتباعه بِشر الحافي، وقد ظلَّ هذا المذهب إلى القرن السابع للهجرة. نعته الذهبي بـ «شيخ الإسلام وإمام الحفَّاظ وسيّد العلماء». 23 توفي سنة 161هـ 24

هذا الرأي تعاضده معاجم اللغة لتلك الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام، ففي معجم «العين» نقرأ: «الجَهْد: ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق، والجُهدُ: شيء قليل يعيش به المقل أي جَهدَ العيش. والجَهدُ بلوغك غاية الأمر الذي تألو عن الجهد فيه. وجاهدت العدو مجاهدة وهو قتالك إيَّاه 25 فالملاحظ أنَّ الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) لم يذكر في تعريفه للجهاد عبارتي «في سبيل الله» و «قتال الكفار» اللتين سنجدهما لاحقاً في «لسان العرب»، بل استعمل كلمة «العدو»، وهي كلمة تعني الظالم ولا تخصُّ ظالماً بعينه. والملاحظ كذلك أنَّ الأزهري الذي عاش بعد الخليل بنحو قرنين من الزمن لم يضف شيئاً لتعريف الجهاد في معجمه الشهير. 26

ويعضده كذلك أقدم تفسير للقرآن وصلنا وهو تفسير مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)، ففي تفسيره لسورة التوبة، وهي السورة التي احتوت على أكثر مفردات الجهاد (الجهاد - القتل - القتال - الشرك - الكفر - النفاق - العهد - الجزية ... إلخ)، حصر الكفر والشرك، وبالتالي الجهاد والقتال، في قريش وسادة قريش، ولم يتجاوز زمن الدَّعوة ولا فضاء الجزيرة العربيَّة. 27

#### 2 ـ كيفيّة القتال

يكاد يجمع الفقهاء على أنَّ القتال يشمل كلّ من يقاتل المسلمين من الكفار، وبالتالي يستثنى من القتال كلّ من لا يقاتل مثل المرأة والصبي والشيخ والتاجر والأجير والأعمى والمقعد والفلاح والأسقف والراهب... الخ. 28 هذا الحكم يتعارض بشكل صريح مع قولهم إنَّ علّة قتال الكفار هي كفر هم. إنَّ الأمر لا يتعلق بتناقض بل بمأزق حقيقي، فكيف نترك الراهب والأسقف، على سبيل المثال، وهما «رأس الكفر»! وندَّعي في الآن نفسه أنَّ الكفر هو المُشرّع للجهاد!

تكفّل ابن حزم - كعادته - بالردّ عليهم بطريقته الساخرة، مستنده في ذلك الآية الخامسة من سورة التوبة $^{29}$ ، وما روي من سيرة عمر بن الخطاب. يقول: «وأمّا قولهم: إنّما نقتل من قاتل فباطلٌ بل نقتل كلّ من

قسم الدراسات الدينية 8

<sup>23-</sup> الحافظ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط1 بيت الأفكار الدوليَّة، بيروت 2004 ج2، ص 1836 الترجمة رقم 2292.

<sup>24-</sup> ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير ج8 ص 492 وما بعدها.

<sup>25-</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت 2002 ج1 ص 268-269.

<sup>26-</sup> أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق عادل حسن هلالي، الدار المصرية للتأليف والنشر، دبت ج 6 ص 37.

<sup>27-</sup> تفسير مقاتل بن سليمان، دراسة وتحقيق عبد الله محمود شحاتة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2002 ج 2 ص ص 153-205.

<sup>28-</sup> الطبري، كتاب الجهاد، ص 9 وما بعدها.

<sup>29- (</sup>فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلدُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَّتُمُو هُمْ وَخُدُو هُمْ وَٱلْحُصُرُو هُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَٱقَامُوا ٱلصَّلُوةَ وَءَاتَوُا ٱلرَّكُوةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).



دُعي إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول: إذا ارتدت المرأة لم تقتل، فإن قتلت قتلت، وإن سبّ المشركون أهل الذمة النبي صلّى الله عليه وسلم تركوا وسبّهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزى المسلمون بذلك. تباً لهذا القول وقائله». 30 ثمَّ يضيف: «فهذا عمر - رضي الله عنه - لم يستثن شيخاً ولا راهباً، ولا عسّيفاً، ولا أحد، إلا النساء، والصبيان فقط، ولا يصحّ على أحد من الصحابة خلافه، وقد قُتل دُريد بن الصّمة وهو شيخ هَرِمٌ قد أهتر 31 عقله، فلم ينكر النبي صلّى الله عليه وسلّم، فقالوا: لأنّه كان ذا رأي، فقلنا لهم: ومن ذا الذي قسّم لكم ذا الرأي عن غيره» 325

بل إنّ ابن حزم يعطي الفقهاء درساً في ضرورة المناسبة بين أحكام الجهاد، فإذا كان الجهاد فُرض على المسلمين لتطهير الأرض من الكفر باعتباره أعظم معصية يأتيها الإنسان، وَجَبَ استصغار كلّ معصية أمام معصية الكفر. يقول: «ومن غزا مع فاسق ليَقتلَ الكفّار وليُفسدَ زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان ولا بدّ، فإنّ إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يَعْصي الله من تركه قادراً عليه وإثمهم على من غلبهم، وكلّ معصية فهي أقلّ من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه، ولا إثم بعد الكفر أعظم من نهي عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يُحاسب غيرُه بفسقه». 33

إنَّ استثناء الكثير من الكفار من القتال والقتل بدعوى أنَّهم مسالمون يجعل أصحاب هذا الرأي أقرب إلى رأي سفيان الثوري وجماعته، وبذلك يكون الاعتداء هو المشرّع للجهاد لا الكفر.

## 3 ـ الجزية

تُعدُّ الجزية من أكثر أبواب الجهاد المختلف فيها، فقد اختلف الفقهاء في تعيين من تؤخذ منهم الجزية، فهل تقبل من أهل الكتاب فقط أم من جميع العجم، أكانوا أهل كتاب أم لم يكن لهم كتاب؟ واختلفوا في تعريف أهل الكتاب؛ هل هم اليهود والنصارى فقط أم يلحق بهم المجوس والصابئة؟ واختلفوا في أهل الكتاب من العرب هل تؤخذ منهم الجزية أم لا؟ والذين اتفقوا على عدم أخذ الجزية من كتابيي العرب ووثنيّيهم اختلفوا في تفسير سبب ذلك.

ما يعنينا من كلّ هذه الاختلافات وغيرها مسألتان بالأساس: لماذا تؤخذ الجزية من المجوس رغم أنَّهم ليسوا أهل كتاب؟ ولماذا يُستثنى وثنيو العرب وكتابيوهم من دفع الجزية؟

<sup>30-</sup> ابن حزم، المحلى، تحقيق عبد الرحمن الجزيري، إدرة الطباعة المنيريّة، القاهرة 1349هـ، كتاب الجهاد ج7 ص 298-299.

<sup>31-</sup> أهتِر الرجلُ: خَرف (لسان العرب مادة "هتر").

<sup>32-</sup> ابن حزم، المحلّى، كتاب الجهاد ج7 ص 299. (والتشديد من عندنا)

<sup>33-</sup> المصدر السابق ج7 ص 300.



بخصوص المجوس ذهب الشافعي إلى أنَّهم أهل كتاب، وبالتالي هم مشمولون بالآية التاسعة والعشرين من سورة التوبة<sup>34</sup>، ولكنَّه ينفرد بهذا الرأي ولم يقدّم عليه دليلاً مقنعاً. <sup>35</sup> وذهب آخرون إلى أنّهم ليسوا أهل كتاب ومع ذلك تؤخذ منهم الجزية اقتداء بالرسول الذي أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>36</sup>، وأوصى أصحابه بأن يسنوّا بهم (المجوس) سنّة أهل الكتاب. <sup>37</sup> ولكنَّ مالكاً وأبا حنيفة كان لهما رأي آخر، إذ قالا: إنَّ الجزية تقبل من المجوس ليس لأنّهم أهل كتاب بل لأنّهم عَجَم. <sup>38</sup>

وأمًّا بخصوص وثنيي العرب وكتابيبهم، ففريق قال بجواز قبول الجزية من الاثنين، قال بذلك مالك والأوزاعي. <sup>39</sup> وفريق قال بجواز أخذها من الكتابيين فقط، قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه. <sup>40</sup> وقال فريق ثالث بعدم جواز أخذ الجزية من العرب جميعاً. <sup>41</sup> وقال فريق رابع بعدم جواز قبولها من كتابيي قريش فقط. <sup>42</sup>

وقد قدّم كلّ فريق تفسيره لهذا الاستثناء العربي، ولكن ما يلفت النظر تفسيران: يقول أصحاب التفسير الأول: «لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين لأنّ كفر هما، أي مشركي العرب والمرتدين، قد تغلّظ فلم يكونوا في معنى العجم. أمّا العرب فلأنّ القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر فكان كفر هم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم. وأمّا المرتدّون فلأنّ كفر هم بعد ما شاهدوا الإسلام ووقفوا على محاسنه فكان كذلك، فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف». 43 يتأكد إذن أنّ عدم قبول الجزية من العرب هو عقاب لهم. فالجزية، على ما يصحبها من الإذلال، أفضل لهم من القتل. وأمّا أصحاب التفسير الثاني فيرون في الأمر إكراماً للعرب ودفعاً للصّغار عنهم. 44

الاختلاف بين الفريقين ليس هيناً، فالفريق الأول يستند في رأيه إلى أنَّ الجزية تؤخذ على الأديان في حين يرى الفريق الثاني أنَّها تؤخذ على الأنساب. وبلغة أوضح فإنَّ الجزية لدى الفريق الأوَّل تؤخذ من الكفار

<sup>34-</sup> الشافعي، الأم ج5 ص 405-406.

<sup>35-</sup> اكتفى الشافعي بكلام عام إذ قال: "فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم... وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه، وكانوا - والله أعلم - أهل كتاب يجمعهم اسم أنّهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى». (ص 406)

<sup>36-</sup> ابن الهمام، فتح القدير ج4، ص 370.

<sup>37-</sup> ابن المناصف، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه وآثاره مشهور بن حسن آل سلمان ومحمّد بن زكرياء أبو غازي، ط1، مؤسّسة الرايات للطباعة والنشر، بيروت 2005ج2 ص 533.

<sup>38-</sup> الطبري، كتاب الجهاد، ص 200، ابن المناصف، كتاب الإنجاد ج2 ص530.

<sup>39-</sup> الطبري، كتاب الجهاد ص 200، ابن المناصف، كتاب الإنجاد ج2 ص 528.

<sup>40-</sup> ابن المناصف، كتاب الإنجاد ج2 ص 530، ابن الهمام، فتح القدير ج4 ص 381-382.

<sup>41-</sup> الطبري، كتاب الجهاد ص 203.

<sup>42-</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ج2 ص 378.

<sup>43-</sup> ابن الهمام، فتح القدير ج4 ص 381-382.

<sup>44-</sup> ابن المناصف، كتاب الإنجاد ج2 ص 538.



باعتبار هم كفاراً، في حين تؤخذ الجزية، في عرف الفريق الثاني، من الكفار باعتبار هم أعاجم بدرجة أولى. وبالنتيجة فإنَّ الجهاد يتجاوز بُعده الديني ليأخذ صبغة قوميَّة أو عرقيَّة. ولنا في أحاديث الرسول وتاريخ الفتح ما يدعم هذه الصبغة المزدوجة للجهاد، إذ ينسب إلى الرسول قوله: «لا رقّ على عربي»، و «لا يقتل قرشي بعد اليوم صبراً»...إلخ. أمَّا تاريخ الفتوحات فينقل لنا «أمر نصارى بني تغلب» الذين رفضوا دفع الجزية لأنَّهم «عرب نائفون من الجزية»، و هدَّدوا بالالتحاق بإخوانهم الروم لولا أن تراجع الخليفة عمر بن الخطاب عن الأمر. 45

#### الخلاصة

لم يختلف الفقهاء في أحكامهم الفقهيَّة قدر اختلافهم في موضوع الجهاد. وقد حاول ابن رشد تفسير هذا الاختلاف، إلَّا أنَّ تفسيره كان «تقنياً» إن صحَت العبارة. 46 ولكنَّ عبد الله العروي تفطن بحصافة رأيه وعمق اطلاعه على المدونة الفقهيَّة إلى السبب الحقيقي لهذا الاختلاف، وهو عدم تجانس المادة الفقهيَّة من جهة مصادرها ومجالاتها، فهي خليط من روايات تمسُّ عهوداً مختلفة من تاريخ الإسلام. 47 وتأسيساً على موقف العروي نرى أنَّ عدم التجانس يعود بالأساس إلى خلط الفقهاء بين مصطلحين قر آنيين متعارضين هما «الجهاد» و «القتال»، وبالاستتباع بين مفهومين للجهاد: مفهوم قر آني و آخر تاريخي.

# القرآن: ضمور المعجم العسكري واستفظاع القتل

يستند الفقهاء في «نظريتهم» عن الجهاد باعتباره قتالاً إلى القرآن وسيرة الرسول وبعض صحابته وخلفائه الراشدين. غير أنَّ مستندهم الرئيس بل الوحيد في إثبات مشروعيَّة الجهاد وفرضيته هو بالتأكيد القرآن. إنَّ القرآن، في ما كتبوه، هو الذي دعا إلى قتل الكفار وقتالهم حتى يكون الدين كلَّه شه، وجعل ذلك فرضاً إلى يوم القيامة، وهو الذي رفع المجاهدين درجات وحباهم بالغنائم ووعد من يقتل في سبيله جنات عدن ونعيم.

ولكنَّ النظر في القرآن الكريم أفضى بنا إلى غير ما فهمه الفقهاء، فالمعجم العسكري في القرآن فقير جداً بل يكاد يكون معدوماً، والقتل هو بالأساس من عمل الكفار. وبالنتيجة فإنَّ الجهاد في القرآن ليس قتلاً وشهادة و غنيمة وجزية.

<sup>45-</sup> أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، ط1 دار إقرأ، بيروت 1992، ص ص 272-274.

<sup>46-</sup> أرجع ابن رشد اختلافات الفقهاء في "كتب الجهاد" إلى التعارض بين ظاهر بعض الآيات وأفعال الرسول، وإلى معارضة العموم للقياس، ومعارضة القول للفعل، والتعارض الظاهر بين بعض الآيات...إلخ. راجع: بداية المجتهد ج2 ص ص 33-335-342. 337-339.

<sup>47-</sup> عبد الله العروي، مفهوم العقل، ص 334.



## 1 - ضمور المعجم العسكرى في القرآن

تكفّل روبار برانشفينغ في مقالته عن ألفاظ القرآن 48 بالتدليل على هذا الضمور، فلا نعثر في القرآن على الألفاظ المعهودة لدى العرب في وصف حروبهم مثل: «بسالة» و «جرأة» و «جسارة» و «حماسة» و «شجاعة» و «مروءة»...، كما أنَّ المعجم العسكري محدود جداً في القرآن رغم أنَّه خصَّص حيّزاً لا بأس به للحديث عن الحرب، ففعل «غزا» لم يذكر إلا مرَّة واحدة وكان ذلك متعلقاً بالكفار. 49 وأفعال مثل: «هجم»، «وثب»، «ذهب»، «سبى» لا وجود لها في القرآن. أمَّا فيما يتعلق بأدوات الحرب، فالسيف لم يذكر قطّ في القرآن، والرمح ذكر مرَّة واحدة في سياق الحديث عن الصيد. 50 كما أنَّ لفظتي «قائد» و «أمير» لا توجدان في القرآن. وأخيراً فإنَّ الجنَّة القرآنيَّة لا أثر فيها لمباهج الحرب. وفي مقابل ذلك نجد ألفاظاً كثيرة تعني القوَّة والنشاط وتمجّد المثابرة والصبر على الألم 51، وتدعو إلى ضرورة طاعة أو امر الله إذ هي أهمُّ من الحرب، فالنصر يوفره الله لا الإنسان. 52

# 2 - القتل فعلاً إجراميًا منسوباً إلى الكفّار

عند النظر في مادة (ق ت ل) ومشتقاتها في القرآن نجد ما يلي:

ذكرت المادة ومشتقاتها في قرابة مئة وسبعين آية. أمَّا معانيها فموزعة كالآتي:

أ- القتل فعلاً إجراميًا منسوباً إلى الكفّار: ذكر في أكثر من ثلاثين آية، القتل فيها منسوب إلى الكفار، فقابيل قتل أخاه هابيل وأصبح من الخاسرين<sup>53</sup>، وبنو إسرائيل قتلوا نفوساً كثيرة فكانوا من المسرفين<sup>54</sup>، وكثير من المشركين قتلوا أو لادهم وشركاءهم، فكان ذلك افتراء منهم<sup>55</sup> فضلّوا وما كانوا مهتدين<sup>56</sup>...إلخ. وخلاصة الأمر أنّ قتل النفس التي حرّم الله هو أسلوب الكفار في التعامل مع المؤمنين: { اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ

<sup>48.</sup> Robert Brunschvig «**Simples remarques négatives sur le vocabulaire du Coran**», Studia Islamica, Vol 5, 1959, Paris, pp 19-32.

<sup>49- {</sup>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُرَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قَيْلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْدِي وَيُمِيثُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } آل عمران 1568.

<sup>50- {</sup>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَغْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَدَابٌ أَلِيمٌ} المائدة .94/5

<sup>51-</sup> ذكرت مادة ص. ب. ر في أكثر من 100 آية وأغلبها في صيغة الأمر.

<sup>52- (</sup>فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلُهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاَءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) الأنفال 17/8.

<sup>53-</sup> المائدة 5 /30.

<sup>54-</sup> المائدة 5 / 32.

<sup>55-</sup> الأنعام 6 /137.

<sup>56-</sup> الأنعام 6 / 140.



ٱطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ} 57، {فَلَمَّا جَآءَهُمْ بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُواْ الْمَرْحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجُهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً كَيْدُ ٱلْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ} ... 58وليس هناك من شك أنَّ الخسران والإسراف والضلال هي أهمُّ سمات الكفار.

ب- دعوة المسلمين إلى مقاتلة الكفار وقتلهم: ذكر في أكثر من عشرين آية كلها مدنيَّة وأغلبها في سورة التوبة. 59

ج- خوف الكفار والمنافقين من الموت ورد في سياق المقارنة الضمنيَّة أو الصريحة بالمؤمنين، فطريق والملاحظ أنَّ خوف الكفار من الموت ورد في سياق المقارنة الضمنيَّة أو الصريحة بالمؤمنين، فطريق المؤمنين شاقة لا يقدر عليها الكافر: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُمْ مَّا فَعَلُوهُ المؤمنين شاقة لا يقدر عليها الكافر: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُمْ مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَ تَثْبِيتا }. 60 وبخصوص المنافقين فإنَّ خوفهم من الموت فضح هشاشة إيمانهم: {أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلُوةَ وَآتُواْ ٱلزَّكُوةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشُونَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالُ لَوْلاَ كُرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلِ قَريب قُلْ مَتَاعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلآخِرَةُ خَيْرٌ لِمِن ٱتَقَىٰ وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً }. 61

د- الجزاء الأخروي للذين يقتلون في سبيل الله: ذكر في إحدى عشرة آية كلّها مدنيّة، فالذين يُقتلون في سبيل الله: في سبيل الله لهم أجر عظيم 64، ولن تضل أعمالهم 63، وهم أحياء عند ربهم 64

هـ النهي عن القتل بغير حق: ذكر في إحدى عشرة آية. والخطاب فيها موجَّه إلى الكفار والمسلمين على حدّ السواء 65

و- كره المؤمنين للموت: ذكر في ثماني آيات.66

ز ـ الدعاء على الكفار بالقتل: ذكر في أربع آيات مكيَّة. 67

<sup>57-</sup> يوسف 12 / 9.

<sup>58-</sup> غافر 40/ 25.

<sup>59-</sup> انظر على سبيل المثال: **البقرة** 2/ 217، **آل عمران** 3/ 146- 167، **التوبة** 36/29/14/13/12/59- **الممتحنة** 9/60.

<sup>60-</sup> النساء 66/4.

<sup>61-</sup> النساء 4/ 77.

<sup>62-</sup> النساء 4/ 74.

<sup>63-</sup> محمَّد 4/47.

<sup>64-</sup> آل عمران 3/ 169.

<sup>65-</sup> انظر على سبيل المثال: النساء 4/ 29، المائدة 5/ 95، الأنعام 6/ 151، يوسف 10/12.

<sup>66-</sup> انظر على سبيل المثال: البقرة 2/ 216، الشعراء 14/26- القصص 33/28.

<sup>67-</sup> الذاريات10/51- المدثر 19/74- عبس 17/80- البروج 4/85.



ح- النهي عن الاقتتال بين المسلمين: ذكر في آيتين مدنيتين. 68

بعد دراسة مجمل هذه المعانى نلاحظ:

أ- أنَّ القتل هو أساساً أسلوب الكفَّار في التعامل مع خصومهم.

ب- أنَّ القتل محرّم، لذلك توعَّد الله من يُقدم عليه بغير حق بعذاب شديد.

ج- أنَّ القتال كره للكافر والمؤمن على حدّ السواء، لذلك عمد القرآن إلى تشجيع المسلمين على القتال عن طريق وعدهم بالجنة ونعيمها وعن طريق توعّد المتخلفين عنه بعذاب جهنّم.

د- أنَّ الأصل في الخطاب القرآني هو السلم ومنع العدوان، ولذلك فإنَّ دعوة المسلمين إلى قتال الكفار مشروطة باعتداء الكفار:

- (وَإِن نَكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) (وَإِن نَكَثُواْ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) الآية 12).
- (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُمْ مُؤُمِنِينَ) (الآية 13).
- (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمُوٰتِ وَٱلأَرْضَ مِنْهَاۤ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فَيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَةً وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ) (الآية 36).

وممًا يعزز هذه المشروطيَّة أنَّ هذه الدعوة إلى القتال لم تكن مصحوبة بأيِّ تمجيد للحرب باعتبار ها حرباً، بل إنَّ القرآن يلحُّ على خوف الإنسان الغريزي من الموت، ولذلك كان الإقدام عليه امتحاناً لتمييز المسلم القوي من المسلم الضعيف<sup>69</sup>، وكان إلحاح القرآن كبيراً على أنَّ الذين يقتلون في سبيل الله أحياء عند ربهم ومثواهم جنَّات النعيم.

69- انظر على سبيل المثال: البقرة 2/ 94، محمد 47 / 20، الجمعة 62 / 6.

<sup>68-</sup> البقرة 253/2- الحجرات 9/49



#### 3 ـ معنى الجهاد

الملاحظة الأولى التي تتهيّأ للناظر في القرآن أنَّ المصدر «جهاد» لم يذكر في القرآن سوى ثلاث مرَّات. عَنَى في الأولى التضحية بالأهل والمال والهجرة إلى يثرب<sup>70</sup>، وفي الثانية بذلَ الجهد في فهم القرآن وإقناع الناس بقيمه أنَّ، وفي الثالثة الهجرة إلى يثرب<sup>72</sup>، وأنَّ أغلب الجهاد ورد في صيغتين: واحدة خبريَّة تخبر عن المؤمنين وتصفهم وتقيّم أعمالهم، والأخرى إنشائيَّة تأمر هم بالجهاد وتدعوهم إليه. أنَّم أعمالهم، والأخرى الشائيَّة تأمر هم بالجهاد وتدعوهم إليه. أنَّم أعمالهم، والأخرى الشائيَّة تأمر هم بالجهاد وتدعوهم المؤمنين وتصفهم وتقيّم أعمالهم، والأخرى الشائيَّة تأمر هم بالجهاد وتدعوهم الله أنْ المؤمنين وتصفهم وتقيّم أعمالهم، والأخرى الشائيَّة تأمر هم بالجهاد وتدعوهم الله أنْ المؤمنين وتصفهم وتقيّم أعمالهم وتقيّم وتقيّم أعمالهم وتقيّم أعمالهم وتقيّم أعمالهم وتقيّم وتقيّم وتقيّم وتقيّم أعمالهم وتقيّم وتقيّم أعمالهم وتقيّم وتقيّم أعمالهم وتقيّم وتقي

الملاحظة الثانية أنَّ الآيات التي أخبرت عن «المؤمنين الذين جاهدوا» ربطت في غالبيتها الساحقة هذا الجهاد بالإيمان والهجرة، إذ نجد في هذه الآيات لازمة تتكرَّر هي: «الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا». 74

الملاحظة الثالثة أنَّ الآيات سالفة الذكر قد جعلت الجمع بين الإيمان والهجرة والجهاد عنوان الإيمان الحقيقي والمكتمل.

انطلاقاً من هذه الملاحظات يبدو الجهاد قمَّة الجهد الذي يبذله المسلم كي يكتمل إسلامه، فالمسلم يمرّ بثلاث مراحل هي على التوالي: الإيمان بالله ربًا وبمحمَّد نبيًا مرسلاً بالحق ومن ثمَّة الهجرة إلى يثرب، والهجرة لا تعني الانتقال من مكَّة إلى يثرب بل أساساً المقام بالمدينة للمساهمة في تأسيس جماعة المسلمين وتجسيد قيم الإسلام الثقافيَّة والحضاريَّة، ولذلك سُميت يثرب «المدينة». والفعل هجر كان - وما زال في الجزيرة العربيَّة - يعني المقام والاستقرار 75، وبعد الاستقرار يكون قد بلغ مرحلة المؤمن «الكامل» المتشبّع بقيم الإسلام. و هكذا يكون الجهاد أقصى ما يبذله المسلم في مسيرته نحو الإسلام، إنَّه ذروة الإسلام.

الجهاد جهد يبذله المسلم وبه يتميز عن غيره، ذلك أنَّ أغلب السياقات التي ورد فيها الحديث عن الجهاد هي سياقات مقارنة بين المؤمنين في ما بينهم وبينهم وبين الكفَّار. وإذا كان أغلب المفسرين والفقهاء فهموا «الجهاد» في القرآن وخصوصاً في سورة التوبة على أنَّه يعني القتال، فذلك لأنَّهم رأوا في القتال أقصى جهد يبذله الإنسان، فليس هناك أعز على الإنسان من ماله ونفسه. ولكنَّ القتال في سورة التوبة وكما بيَّنا ذلك

<sup>70- {</sup>قُلُ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخُوالْكُمْ وَأَرْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتْكُمْ وَأَمُوالٌ ٱقْتَرَفَتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ الِيُكُمْ مِّنَ ٱللَّهِ وَوَلَمُوالٌ ٱلْعَيْمَ أَلْفَاسِقِينَ }. (ا**لتوبة** 9/ 24)

<sup>71- {</sup> فَلا تُطِع ٱلكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ حِهَاداً كَبيرا } (الفرقان 25/52)

<sup>72- {</sup>يَائَيُهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِدُوا عَدُوَّي وَعَدُوَّكُمْ أُوْلِيَآءَ ثُلُقُونَ الِيُهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُمْ مِّنَ ٱلْحَقِّ يُحُرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَلِيَاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَغْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلُهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوآءَ ٱلسَّبِيل}. (الممتحنة 1/6)

<sup>73-</sup> انظر على سبيل المثال: المائدة 5 / 35، التوبة 41/9، الحج22 /78.

<sup>74-</sup> انظر على سبيل المثال: البقرة 2/ 218، الأنفال 8/ 72، التوبة 9/ 20.

<sup>75-</sup> ما زالت الكلمة تعني إلى اليوم في اليمن "المستقر الحضري"، راجع: رضوان السيّد، الأمّة والجماعة والسلطة، ط2، دار اقرأ، بيروت 1987. ص 62، كما أنَّ محمَّد بن عبد الوهاب وأتباعه من آل سعود أسسوا في بداية دعوتهم مراكز حضرية سموّها «الهُجر»، وذلك لاستقبال البدو. راجع: أمين الريحاني، تاريخ نجد الحديث، ط6، دار الجيل، بيروت 1988 ص 261-262.



سابقاً كان دفاعيًا و «شرًا لا بدَّ منه»، ليس فقط لرد هذا العدوان، وإنَّما لامتحان المؤمنين وتمييز القوي من الضعيف والصادق من المنافق. وقد كانت غزوة تبوك مناسبة «نموذجيَّة» ألقيام بعمليَّة فرز داخل معسكر المسلمين لتمييز القوي من الضعيف. 77 بل لعب القتال دوراً «تربويًا» مهمًا. فقد جاء في تفسير الرازي للأيتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهِ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ للأيتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة: {قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ الله بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ عَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ } قوله: «وكلّها (المنافع الخمس المذكورة في الآيتين) ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة من القوَّة الغضبيَّة، وهي التشفي وإدر اك الثأر وإزالة الغيظ. ولم يذكر تعالى فيها وجدان الأموال والفوز بالمطاعم والمشارب، وذلك لأنَّ العرب قوم جُبلوا على الحميَّة والأنفة». 87

والقتال، إلى كلّ ذلك، لا شأن له بالجهاد، بل يندرج ضمن «منطق» الدولة التي تستعمل العنف المشروع ضدّ أعدائها، فالمعنيون بالقتال في هذه السورة هم بالأساس الأعراب والمنافقون، الأعراب هم بطبعهم أعداء الدولة<sup>79</sup>، وأمَّا المنافقون فهم، كما بيَّن ذلك بكلّ اقتدار منتغمري وات، المسلمون الذين عارضوا سياسات الرسول وقراراته في المدينة.80

#### «حقيقة» الجهاد وأسباب الانزياح

الجهاد لدى الفقهاء يعني بالأساس القتال، ولكنَّ القتل في القرآن مستفظع، والقتال فيه مشروع بالأساس لرد العدوان وامتحان المؤمنين والدفاع عن الدولة. ومع ذلك لم تخلُ مصنفات المحدّثين والفقهاء من إشارات وإحالات على المعنى القرآني للجهاد، بما هو جهد يبذله المسلم سعياً نحو اكتمال إسلامه.

## 1 - «حقيقة» الجهاد

رغم زعم الفقهاء أنَّ الجهاد يعني قتال الكفار، فإنهم يبدؤون حديثهم عن هذا القتال بالإشارة إلى نزول الوحى والفترة المكيَّة وأحياناً يتجاوزن ذلك إلى ما قبل البعثة بزمن. ورغم رسوخ فكرة الجهاد/ القتال في

<sup>76-</sup> نقول ذلك لأنَّ خبر الغزوة كما أوردها ابن هشام في "السيرة" هي أقرب إلى القصة المحبوكة منها إلى الخبر التاريخي: راجع تحليلاً لهذه "القصة" في مقالنا: "الجهاد في الإسلام: إيديولوجيا للتميز الثقافي والحضاري"، منشور ضمن: الدين والإيديولوجيا، ص 46-47.

<sup>77-</sup> هي الغزوة الوحيدة التي أعلن عنها الرسول مسبقا مخالفا بذلك كلّ الأعراف الحربيَّة. وقد أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم في "زمن عسرة من الناس... وشدّة وحرّ... وجدب... وحين طابت الثمار والناس يحبّون المقام في ثمار هم وظلالهم" أمّا الهدف فلم يكن واضحاً ولم يكن مقنعا كذلك. ولم تكن النتائج أيضاً مهمّة من الناحية العسكريَّة. فغزو الروم هكذا من دون مقدّمات ومن دون أسباب معلومة، وفي ظروف مناخيَّة قاسية وغير مناسبة، كلّ ذلك يجعلنا نميل إلى الاعتقاد بأنَّ الغرض من هذه الغزوة هو سعي الرسول إلى القيام بعمليّة «فرز» داخل معسكر المسلمين لتبيّن الصادق من المنافق والقوي من الضعيف. لمزيد من التفاصيل راجع مقالنا: الجهاد في الإسلام: إيديولوجيا للتميز الثقافي والحضاري، منشور ضمن الدين والإيديولوجيا ص 47-46.

<sup>78-</sup> فخر الدين الرازي، ا**لتفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت 1995، ج 16 ص 5.

<sup>79-</sup> يُصنَّف الأعراب ضمن من يسمّيهم بيار كلاستر Pierre Clastres مجتمعات اللادولة Société contre l'Etat وهي مجتمعات بلا سلطة و لا 1991. يُصنَّف الأعراب ضمن من يسمّيهم بيار كلاستر 1991 محمَّد حسين دكروب، ط3، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر، بيروت 1991 قانون و لا عقيدة. راجع في هذا المجال كتابه: مجتمع اللادولة، تعريب محمَّد حسين دكروب، ط3، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر، بيروت 1991 قانون و لا عقيدة. راجع في هذا المجال كتابه: مجتمع اللادولة، تعريب محمَّد حسين دكروب، ط3، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر، بيروت 1991 قانون و لا عقيدة.



كتاباتهم، فإنَّ مفاهيم أخرى للجهاد ظلت حاضرة في أذهانهم وتسربت إلى كتاباتهم. ونحن نجد هذه الآثار و «البقايا» في موضعين رئيسيين هما: «باب تعريف الجهاد»، و «باب الشهادة و الشهيد».

#### أ ـ تعريف الجهاد

يلحّ الفقهاء على أنَّ الجهاد هو قتال الكفَّار لأجل حملهم على الإسلام. ومع ذلك نجد لديهم تعريفات أخرى للجهاد تجاور وتنافس التعريف الغالب لديهم. إذ نقرأ في «كتاب الجهاد» لعبد الله بن المبارك: «أخبرني سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إنَّ مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل القائم الصائم الخاشع الراكع الساجد» أق، وفي «المصنف» يخبر عبد الرزاق الصنعاني أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: إنّي رجل جبان لا أطيق لقاء العدو. فقال: ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟ فقال: بلى يا رسول الله، قال: عليك بالحج والعمرة. أق ونقرأ في «مصنف» ابن أبي شيبة أنَّ الرسول قال: «ثلاثة يضحك الله إليهم: الرجل إذا قام من الليل يصلّي، والقوم إذا صفّوا في قتال العدو». أله من خلال هذه النماذج يتأكد لدينا أنَّ الجهاد يعني بذل الوسع والطاقة والجهد في أيّ مجال يحقق فيه المسلم إسلامه على الوجه الأكمل، فبذل الجهد في الصلاة جهاد، وبذل الجهد في صد العدوان جهاد... إلخ.

هذه الإشارات والإحالات المتسربة نجدها مجتمعة ومكتملة لدى الفقيه التونسي القيرواني ابن أصبغ المعروف بابن المُناصف<sup>84</sup> الذي كتب: «والجهاد في الشرع يقع على ثلاثة أنحاء: جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد. والدليل على هذه القسمة، وتسمية كلّ واحد منها جهاداً، هو ما خرّجه مسلم، عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمَّة قبلي إلا كان له من أمَّته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثمَّ إنَّها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خردل.

فالقول أوَّلاً: في معنى جهاد بالقلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى ومدافعة الشيطان وكراهية ما خالف حدود الشرع [...]

<sup>81-</sup> عبد الله بن المبارك، كتاب الجهاد، تحقيق نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدَّة 1403هـ ج1 ص 56، وانظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، ط2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997 كتاب الجهاد ص 571.

<sup>82-</sup> عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ط1، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ببيروت، لبنان 1972 ج5 ص 172 (الحديث رقم 9273).

<sup>83-</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الجهاد ج7 ص 8.

<sup>84-</sup> هو أبو عبد الله محمَّد بن الفقيه أبي الأصبغ ابن قاضي الجماعة بقرطبة. ولد بالمهدية سنة 563هـ. ثم انتقل إلى تلمسان وولي قضاء بلنسية لفترة. ترك مجموعة من كتب الفقه والأراجيز. توفي سنة 620هـ. لمزيد من التفاصيل راجع مقدمة محقق كتابه: "ا**لإنجاد في الجهاد**».



الثاني: جهاد باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزجر أهل الباطل والإغلاظ عليهم وما أشبه ذلك، ممَّا يجب إبراء القول فيه [...]85

الثالث: جهاد باليد، وهو أنواع: منها ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيرات، وذلك إنّما يجب على الولاة والحكام، ومنه ما يدخل في باب تغيير المناكر (...)، ومنه قتال الكفار والغزو. ويقتضي أنّ لفظ الجهاد إذا أطلق، إنّما يحمل على هذا النوع بخاصّة، وهو الذي نصب له هذا المجموع». 86

من الواضح إذن أنَّ الجهاد أوسع وأشمل من القتال، ومع ذلك فإنَّ ابن المناصف يتابع سابقيه من الفقهاء في اعتبار الجهاد قتالاً وغزواً.

#### ب ـ أصناف الشهداء

هناك شبه إجماع لدى المحدّثين والفقهاء على أنَّ صفة الشهيد لا تطلق فقط على من قُتل في سبيل الله، بل تشمل أصنافاً أخرى من القتلى عددهم في «كتاب الجهاد» لعبد الله بن المبارك سبعة 87 سوى المقتول في سبيل الله ـ وهم: المبطون والغريق والمطعون وصاحب الهدم وصاحب الحرق، والمرأة تموت بجمع 88، وزاد عليهم عبد الرزاق الصنعاني «من يتردَّى من رؤوس الجبال» 89، وأضاف إليهم ابن أبي شيبة «من تأكله السباع». 90 وركَّز ابن بطة العكبري على قتيل الطاعون مستنداً في ذلك إلى ما رواه أنس عن الرسول وعن عائشة: «قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطاعون شهادة لكلّ مسلم». 91 وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون؟ فقال: «كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنَّه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد». 92

لقد فسّر المستشرق جولدزيهر هذا التوسيع في أصناف الشهداء بكونه عملاً مقصوداً من الفقهاء لتمييع مفهوم الشهادة في إطار كبح جماح الخوارج الذين كانوا يتهافتون على الاستشهاد عملاً بالآية 111 من سورة التوبة: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتُلُونَ

<sup>85-</sup> ابن المناصف، كتاب الإنجاد، ج1، ص ص 11-13.

<sup>86-</sup> المصدر السابق ج1ص 18.

<sup>87-</sup> ابن المبارك، كتاب الجهاد ج1 ص 94.

<sup>88-</sup> أي تموت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أم بكارة (لسان العرب، مادة جمع).

<sup>89-</sup> عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج5 ص 269 (الحديث رقم 9574).

<sup>90-</sup> ابن أبي شيبة، المصنف ج7 ص 74-48.

<sup>91-</sup> ابن بطة الحنبلي، كتاب الجهاد أو سبعون حديثاً في الجهاد، تحقيق يسري عبد الغني البشري، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتزيع، القاهرة، 1989، الفصل التاسع، الحديث رقم 48 ص 59.

<sup>92-</sup> المصدر السابق، الفصل التاسع، الحديث رقم 46 ص 60.



وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ} <sup>93</sup>، ولكنّنا نرى الأمر على خلاف ذلك، مستندنا بعضُ ما رواه الفقهاء أنفسهم، فقد روى عبد الله بن المبارك «عن أبي بكر بن مريم قال: حدّثني خالد بن معدان أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: الشهداء أمناء الله، قُتلوا أو ماتوا على فُرشهم». 94 وحدّث عبد الرزاق الصنعاني في «باب الشهيد» عن مجاهد قال: كلّ مؤمن شهيد». 95 ومن هنا فإنَّ كلَّ مسلم يموت هو خسارة للأمّة، فما بالك إذا مات «قبل أجله» بفعل طوفان أو وباء أو زلزال...إلخ. والجدير بالذكر في هذا المجال أنَّ أحد الدارسين ربط بين موت أبي عبيدة بن الجراح بالطاعون واعتبار المطعون شهيداً. 96 فقد رُوي أنَّ أبا عبيدة بن الجراح أدركه الطاعون في عمواس سنة 17 هـ فطلب منه الخليفة عمر بن الخطاب النجاة بنفسه فرفض وأصرً على البقاء مع جنوده حتى فني معهم بالطاعون. 97 وبذلك قدّم مثالاً للمسلم النموذجي الذي يضحّي بنفسه حبًا في الإسلام والمسلمين. وبذلك يكون المسلم مجاهداً على الدوام وشهيداً بالقوّة.

#### 2 - أسباب الانزياح

إذا كان الأمر على ما كنًا بصدده، فلماذا حصر الفقهاء الجهاد في القتال وتغاضوا عمًا ذكروه هم بأنفسهم من مظاهر أخرى للجهاد هي بالتأكيد حقيقة الجهاد وجوهره؟ نعتقد أنَّ الأمر يتعلق برؤية مخصوصة لتاريخ الإسلام تجعل الحرب محرّكه الأساسي، لذلك ضُخّمت في المصادر القديمة الفترة المدنيَّة من حياة الرسول على حساب الفترة المكيَّة، وذلك لما تميزت به من ظهور وتمكين على خلاف الفترة المكيَّة، فترة الضعف وقلّة النصرة. وإنَّ أولى المؤلفات المتعلّقة بالسيرة النبويَّة سمّيت المغازي 98، أي أنَّ المسلمين لم يحتفظوا من هذه السيرة إلا بعناصر القوَّة المرتبطة بغزوات الرسول أي بجهاده المسلح 99، بل إنَّ الأمر تعدَّى أحياناً التضخيم لتُقرأ الفترة المكيَّة وحتى فترة ما قبل البعثة (غزو أبرهة الأشرم للكعبة وأيام العرب مثلاً) على ضوء ما حصل في الفترة المدنيَّة. 100 وقد تدعم ظهور المسلمين بالانتصار على المرتدين. لقد نظر المسلمون إلى الفترة التأسيسيَّة من تاريخهم نظرة بَعْديَّة، ومن ثمَّ صاغوا هذا التاريخ، لا على ضوء نظر المسلمون إلى الفترة التأسيسيَّة من تاريخهم نظرة بَعْديَّة، ومن ثمَّ صاغوا هذا التاريخ، لا على ضوء

<sup>93.</sup> Goldziher, Muhammed anische Studien. II, p.338, cité par, Alfred Morabia, La notion de Jihad dans l'islam médiéval: Le « Combat sacré » des origines au XII siècle. Albin Michel.S.A.Paris 1993.p 254255-.

<sup>94-</sup> عبد الله بن المبارك، كتاب الجهاد ج1 ص 87.

<sup>95-</sup> عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف ج5 ص 269.

<sup>96-</sup> د. مانويلا مارين، طاعون عمواس، الفكر العربي المعاصر، السنة الرابعة، العدد 28، يوليو- سبتمبر 1982 بيروت ص 42.

<sup>97-</sup> يذكر الطبري في حوادث سنة 17 هـ أنَّ أبا عبيدة ردَّ على طلب الخليفة بالقول: "يا أمير المؤمنين، إنِّي قد عرفت حاجتك إليّ، وإنِّي في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم، فلست أريد فراقهم حتى يقضي في وفيهم أمره وقضاه فحللني من عزمك يا أمير المؤمنين ودعني في جندي" (تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط2 سلسلة روائع التراث العربي، بيروت 1967 ج4 ص 61).

<sup>98-</sup> راجع: حوزيف هورويتز، المغازي الأولى ومؤلفوها: ترجمة حسين نصار، مصر، 1949.

<sup>99-</sup> تجدر الإشارة إلى أنّ لفظ "المغازي" يعني: "الغزوات" وهي الحروب التي اشترك فيها الرسول بالقتال. ولكنّ هذا الاسم تدرَّج في الزمن، فاتسع معناه، وشمل تاريخ حياة النبي جميعها. ومن المرجح أنّ توّسعه الأوّل شمل حياة النبي في المدينة وحدها، لأنّها مدة الجهاد الحربي، الذي ساير قيام الدولة الإسلاميَّة (...) ثمَّ اتسع اللفظ حتى شمل حياة النبي بأكملها، فإنّه إذا كانت المدة المدنيَّة مدّة الجهاد الحربي، فإنّ المدة المكيَّة كانت مدة الجهاد العربي نشر الدعوة سراً ثمَّ جهراً. وعلى هذه الصورة اتسع هذا اللفظ فصار يعني "سيرة النبي صلى الله عليه وسلم". (المغازي الأولى ومؤلفوها ص 10-11)

<sup>100-</sup> ابن هشام، السيرة النبويّة، تحقيق السقا - الأبياري - شلبي، بيروت، 1990، القسم الأول، ج1، ص 39.



بداياته الهشة والمتواضعة بل على ضوء نتائجه العظيمة غير المنتظرة في حينها، فقد تمكن الرسول رغم قلة المؤمنين آنذاك وضعفهم من التغلب على قريش - وهي من هي - وحلفائها. وتمكن أبو بكر رغم الظروف العاصفة (وفاة النبي والصراع حول الخلافة...) من القضاء على المرتدين وقد كانوا من القوَّة والكثرة إذ هدوا الدين والدولة بالفناء. وأخيراً تمكن عمر من القضاء نهائيًا على الإمبراطوريَّة الفارسيَّة بكل قوتها وعظمتها، كما تمكن من طرد البيزنطيين من كل المقاطعة السوريَّة. وقد تم كل ذلك في ظرف وجيز جداً. وواصل الراشدون والأمويون الفتوحات من بعده على الوتيرة نفسها تقريباً.

لقد رسخ في الضمير الجمعي أنَّ كلَّ ما طرأ على العرب من تحوُّل إيجابي إنَّما هو بفعل الحرب وحدها، وقد كان تأثيرها في الفقهاء أكثر من تأثير النص القرآني نفسه. لذلك نعتقد أنَّ حروب دولة الرسول والفتوحات الكبرى بما هي قتال قد طغت على كلّ معاني الجهاد الأخرى، وأنَّ الظروف التي تمَّت فيها والنتائج التي أفرزتها جعلت الفقهاء والمحدّثين وغيرهم يعتقدون خطأ أنَّ الحرب وحدها كفيلة بإعزاز الإسلام والمسلمين في كلّ العصور، وأنَّ القتال بما هو إقدام على الموت هو أعلى درجات بذل الجهد والمبالغة فيه، وهذا هو الجهاد عينه 101، و «أنَّ الدولة - وهي الأداة التي تضمن قيام دين شامل واستمراره - تستطيع أن تستمرَّ في التوسع والانتشار إلى ما لا نهاية له». 102

#### الخاتمة

لم يكن الجهاد في القرآن قتالاً للكفّار لإجبارهم على الإسلام أو دفع الجزية صاغرين، ولكنّه كان كذلك في خطابات الفقهاء الذين يزعمون أنّهم يستندون في ذلك إلى القرآن وسيرة الرسول. والسبب في هذا الانزياح تاريخي بالأساس، فقد تأثر الفقهاء بـ«مشاهد» الرسول والفتوحات الكبرى أكثر من تأثرهم بالنص القرآني. والنتيجة أنّنا إزاء نظريتين للجهاد: نظريّة قرآنيّة، الجهاد فيها جهد يومي يأتيه المسلم سعياً نحو التعمير والحضارة، وأخرى فقهيّة، الجهاد فيها قتال للكفار حتى لا يبقى كافر واحد في الدنيا.

لقد سعينا في هذا العمل إلى البحث في «حقيقة» الجهاد وبيان أسباب انزياح الخطاب الفقهي عمًا هو مقرَّر في القرآن، ومع ذلك فغموض مقولة الجهاد لم تحلّ بعد بصفة شافيَّة، فإذا كنا قد بيّنا انطلاقاً من تناقضات الخطاب الفقهي ومآزقه، وانطلاقاً من القرآن أنَّ الجهاد ليس قتالاً للكفَّار، وإن دعا القرآن في بعض المواضع إلى قتالهم فليس باعتبارهم كفاراً بل لاعتدائهم على المسلمين، فلكي تكتمل الصورة علينا أن نجيب عن سؤال: من هم الكفَّار؟ فقد شاع لدى الفقهاء و غير هم أنَّ الكفَّار هم الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، ولكنَّنا

قسم الدراسات الدينية 20

<sup>101-</sup> عبّر عن ذلك العز بن عبد السلام بشكل صريح: «يشرُف البذل بشرف المبذول، وأفضل ما بذله الإنسان نفسه وماله. ولمّا كانت الأنفس والأموال مبذولة في الجهاد، جعل الله من بذل نفسه في أعلى رتب الطائعين وأشرفها الشرف ما بذله، مع محو الكفر، وحقّ أهله، وإعزاز الدين، وصون دماء المسلمين» (أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق نزيه حماد، ط1، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة 1986ص 54).

<sup>102-</sup> مجيد خدوري، القانون الدولى الإسلامى: كتاب السّير للشيباني، الدار المتحدة للنشر، بيروت 1975، ص 30.



لا نرى الجواب مقنعاً خصوصاً عندما نقر أفي القرآن: {ٱلأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱشُّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { 103 ، وعندما نقرأ في الحديث النبوي: «من أتى حائضاً فقد كفر» 104 ، وعندما نقرأ في لسان العرب (مادة كفر): «وروي عن معاوية أنَّه قال: أهل الكفور هم أهل القبور. قال الأز هري: يعنى بالكفور القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم. فالجهل عليهم أغلب وهم إلى البدع والأهواء المضلَّة أسرع. يقول: إنَّهم بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار والجمع والجماعات وما أشبهها». أفلا يكون الجهاد، بما هو جهد يومي للارتقاء بالمسلم في مسالك الحضارة، موجّها إلى عالم الأعراب باعتبار هم الحالة القصوى للكفر؟

103- التوبة 9/ 97.



# قائمة المصادر والمراجع

#### العربية

- الأز هري أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق عادل حسن هلالي، الدار المصريَّة للتأليف والنشر د. ت.
  - الأصفهاني أبو الفرج، مقاتل الطالبيين، تحقيق السيد أحمد صقر، ط2 مطبعة أمير، قُم 1416هـ.
  - الأندلسي ابن حزم، المحلّى، تحقيق عبد الرحمن الجزيري، الطباعة المنيريَّة، القاهرة 1349هـ.
  - ابن أنس مالك، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف، ط2 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.
    - البلاذري أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، ط1 دار اقرأ، بيروت 1992.
- الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشّار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996.
- الحنبلي ابن بطة، كتاب الجهاد أو سبعون حديثاً في الجهاد، تحقيق يسري عبد الغني البشري، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتزيع، القاهرة، 1989.
  - الحنفي ابن الهمام، فتح القدير، ط1، المطبعة الأميريّة ببولاق، القاهرة 1316هـ.
  - خدوري مجيد، القانون الدولى الإسلامي: كتاب السبير للشيباني، بيروت، الدار المتحدة للنشر، 1975.
    - الذهبي الحافظ، سير أعلام النبلاء، ط1 بيت الأفكار الدوليَّة، بيروت 2004.
      - الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت 1995.
        - الرحموني محمد:
- الجهاد من الهجرة إلى الدعوة إلى الدولة: بحث في مواقف العلماء المسلمين من الجهاد في القرنين الرابع والخامس للهجرة، ط1 دار الطليعة، بيروت 2002.
  - الدين والإيديولوجيا: جدليَّة الديني والسياسي في الإسلام والماركسيَّة، ط1 دار الطليعة، بيروت 2005.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمَّد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1415هـ.
  - الريحاني أمين، تاريخ نجد الحديث، ط6، دار الجيل، بيروت 1988.
  - ابن سعد الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق على محمَّد عمر، ط1، مطبعة الخانجي، القاهرة 2001.
- ابن سليمان مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، در اسة وتحقيق عبد الله محمود شحاتة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2002.
  - السيّد رضوان، الأمّة والجماعة والسلطة، ط2، دار اقرأ، بيروت 1987.
    - الشافعي محمَّد بن إدريس:
  - الأم، تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب، ط، 1 دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر 2001.
    - الرسالة، تحقيق أحمد محمَّد شاكر، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1938.
  - الشيباني محمَّد بن الحسن، شرح السير الكبير، إملاء محمَّد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلميَّة بيروت، د. ت.
- ابن أبي شيبة، المصنف، ط، 1 تحقيق، حمد بن عبد الله الجمعة ومحمّد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة 2004.
  - الصنعاني عبد الرزاق، المصنّف، ط1، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ببيروت لبنان 1972.



- الطبري محمَّد بن جرير:
- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط2 سلسلة روائع التراث العربي بيروت 1967.
  - كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء، نشر يوسف شخت 1932.
- ابن عبد السلام عز الدين أحكام الجهاد وفضائله، تحقيق نزيه حماد، ط1، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة 1986.
  - العروي عبد الله، مفهوم العقل، ط1، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1996.
  - الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلميّة بيروت 2002.
    - القرآن الكريم
- كلاستر بيار، مجتمع اللادولة، تعريب محمَّد حسين دكروب، ط3، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر، بيروت 1991.
  - مارين مانويلا، طاعون عمواس، الفكر العربي المعاصر، بيروت، السنة الرابعة، العدد 28، يوليو- سبتمبر 1982.
- المرزوقي أبو يعرب، "مقوّمات الحوار السويّ بين الحضارات وشروطه»، مجلة الحياة الثقافيَّة تونس، السنة 26، العدد 122، فيفيري 2001.
  - المزي الحافظ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد مخلوف، ط1، مؤسّسة الرسالة، بيروت 1988.
- ابن المناصف، كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه وآثاره مشهور بن حسن آل سلمان ومحمَّد بن زكرياء أبو غازي، ط1، مؤسّسة الرايات للطباعة والنشر، بيروت 2005.
  - ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمَّد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت.
    - ابن هشام، السيرة النبويّة، تحقيق السقا الأبياري شلبي، بيروت، 1990.
  - هوروفيتز جوزيف، المغارى الأولى ومؤلفوها: ترجمة حسين نصار، مصر، 1949.

#### الأعجميَّة

- Brunschvig Robert «Simples remarques négatives sur le vocabulaire du Coran», Studia Islamica, Vol 5, 1959, Paris, pp 19-32.
- Gardet Louis, La cité musulmane, Paris, 1954.
- Morabia Alfred, La notion de Jihad dans l'islam médiéval: Le «Combat sacré» des origines au XII siècle. Albin Michel.S.A.Paris 1993.
- Watt Montgomery, Muhammad at Medina, Oxford at the Clarendon Press, 1956.

MominounWithoutBorders

Mominoun You

@ Mominoun\_sm

مهم المسلم المس

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

+212 537 77 99 54 : الهاتف

الفاكس : 21 537 77 88 +212 537

info@mominoun.com